

158 - حكم الكشف على بنات الزوجة الثانية ممن رضع من الزوجة الأولى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يوجد لرجل امرأتين. الزوجة الاولى ارضعتني مع اكبر اولادها. فيكون اخوته الذي بعده اخوة لي كذلك. ويوجد من المرأة الثانية بنت ليس بيني وبينها رضاعة. فيقول اهل بنت ان هذه البنت اختك كذلك فهي اخت اخوتك من الرضاعة وتكشف امامي في منزل اهلها -

[00:00:00](#)

الان تزوجت ولكن زوجها لا يسمح لها بالدخول امامي. فما هو الحل الصحيح؟ كلام اهلها ام كلام زوجها افيدونا جزاكم الله خيرا. اذا تضع الانسان من زوجة انسان رضاعا كاملا خمس مرات او اكثر. هذا - [00:00:30](#)

بني في الحولين فانه يكون ولدا له. ويكون اخا لاولاده جميعا. من زوجته مرضعة ومن الزوجات الاخريات. اولاده من المرضعة اولاد اخوة اشقاء من الرضاعة. واولاده من الزوجات الاخرى واخوة فيها الاب من الرضاعة فهذه المرأة التي من الزوجة الثانية اختلت من

الرضاعة لكن من جهة ابيك كاختك من النسب - [00:00:50](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرواع ما يحرم من الاسد. فكما ان بنت ابيك من زوجة غير امك اخت لك؟ من الرضاء

هكذا بنت الشخص الذي ارضعت زوجته من زوجة اخرى هي اخت لكم على الله من الاب - [00:01:20](#)

انا الله ولي التوفيق. نعم - [00:01:40](#)